وزارة المالية

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد حساب الزيادة فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة نتيجة إضافة مدد الخدمة الاعتبارية المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بعض الأحكام الخاصة بعمليات المقاولات؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة لدراسة التعديلات المقترحة على قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى كتاب مساعد وزير الصحة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى المؤرخ فى ٢/٤/٢٠٠٩؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٤ و٥ و٦ و١٠ و١١ و ١٣ و٤٤ و٥٠ (فقرة ثالثة) و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و ٩٨ و١٠٤ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و ١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١٢٦ و١٥٠ (فقرة أولى وثانية) و ١٨٦ (فقرة أولى) و١٨٧ و١٨٩ و ١٩٠ (فقرة أولى بند ١، فقرة خامسة بنـــد أ) و١٩٥ (فقـــرة ثانيـــة) و٢٠٠ (بند ١) و٢٠١ (فقرة ثانية بندى ٢ و٣) و ٢١١ (بند ١) و ٢١٣ (بندى ١ و٢) و٢١٤ و ٢١٦ و٢٢٨ و٢٣٢ و٢٣٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لـــسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٤ – يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين اجـــتماعى وفقـــاً لنـــــص المادة (٢) بتوفير الاستمارات والنماذج والسجلات التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن فى الحصول على هذه النماذج بأيـــة طريقة أخرى بما فى ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكترونى للهيئة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أوالمستحقين عنهما بأى مقابل لذلك.

مادة ٥ - يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين اجتماعى أو المكتب التـــابع للصندوق المختص بالنسبة لباقى أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى فى جميع الأحوال اســـتيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً : المستندات التى تستوفى عند بدء مدة الاشتراك :

١ – مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى مـــن واقـــع ســـجلات المواليد أو حكم قضائى أوالبطاقة الشخصية أوالعائلية أوجواز السفر أو صورة ضوئية من أى منهم على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بمـــا يفيـــد المطابقـــة بمعرفة الموظف المختص).

وفى الحالات التى يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذى يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

٢ – قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.

٣ – استمارة إخطار باشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم(١) المرفق.

٤ – إقرار استلام العمل إن وجد.

٥ – صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق فى حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.

٦ – استمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.

٧ – استمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥مكررا) المرفق.

٨ – بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاشاً آخر، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق.

٩ – تقريراللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك.

١٠ – استمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق.

ثانيا : مستندات تستوفى خلال مدة الاشتراك :

١ – بيان تدرج أجرى الاشتراك الأساسى والمتغير.

٢ – استمارة حساب أو الاشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (٤٤) المرفق.

٣ – القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.

٤ – بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التى تقضى أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك فى التأمين.

٥ – إخطارات تحصيل الأقساط.

٦ – شهادة تقدير العجز الجزئى المستديم.

ثالثا : المستندات التى تستوفى عند إنهاء الخدمة :

١ – صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمى منه.

٢ – الاستمارة الخاصة بالإخطار عن انتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق.

٣ – شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.

٤ – قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

٥ – النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل فى بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٣٠) مكررا المرفق.

ويراعى تعلية جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.

ويلتزم الصندوق المختص بحفظ صور أصل المستندات والنماذج والاستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى يرى الصندوق حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكترونى من خلال المسح الضوئى على أن يتضمن الوصف الأرشيفى تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكترونى فى صرف جميع الحقوق التأمينية.

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه على الحاسب الآلى وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها ، على أن يتم تنفيذ هذا الالتزام تدريجياً كلما أمكن ذلك.

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والاستمارات المطلوبة منه إلكترونياً.

وعلى صندوقى التأمين الاجتماعى إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتى يتضمنها ملف التأمين الاجتماعى المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة ٦ - يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين اجتماعى بالاحتفاظ بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الصندوق المختص به خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

١ – عند طلبه بمعرفة الصندوق المختص.

٢ – تصفية المنشأة أو إدماجها فى منشأة أخرى.

مادة ١٠ - يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يوافى مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التى طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق وذلك فى يناير من كل عام بالنسبة للأجر الأساسى والمتغير.

وفى حالة وجود أية تعديلات فى الأجور المتغيرة يلتزم بتقديم النموذج رقم (٢) فى أشهر أبريل ويوليو وأكتوبر بحسب الأحوال.

كما يلتزم صاحب العمل فى القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بموافاة الصندوق المختص بأية تعديلات تطرأ على البيانات الواردة باستمارة بيانات التغطية التأمينية وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق فى موعد لا يتجاوز آخر يوليو من كل عام.

مادة ١١- يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الصندوق المختص خلال أسبوعين بالاستمارة رقم (١) الخاصة باشتراك عامل بالصندوق مرفقاً بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل إن وجد بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك عند تحقق إحدى الحالات الآتية :

١ – التحاق أى عامل بالعمل لديه.

٢ – استمرار المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وتوقف انتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣ – التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى أوالمكلفين بالخدمة العامة.

٤ – التحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه.

مادة ١٣ - على الصندوق المختص أن يعيد إلى صاحب العمل إحدى صور استمارتى طلب الاشتراك رقمى (١) و(٢) بعد تحديد رقم المنشأة والرقم التأمينى لكل مؤمن عليه وذلك بعد تسجيل بياناتهما على الحاسب الآلى وفى السجلات المعدة لهذا الغرض وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكترونى كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الاستمارتين المشار إليهما.

وعلى صاحب العمل أن يخطر المؤمن عليه برقمه التأمينى ، وفى جميع الأحوال تكون أرقام المؤمن عليهم ثابتة طوال مدة الاشتراك فى التأمين.

ويلتزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى الرقم التأمينى لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه والرقم القومى للمؤمن عليه.

وعلى الصندوق المختص الحصول على الرقم القومى لكل مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستفيد أوقائم بالصرف من مصلحة الأحوال المدنية.

كما يلتزم الصندوق المختص بإعداد بطاقة تأمينية إلكترونية لكل مؤمن عليه موضحاً بها كافة البيانات الخاصة به ويتم تحديث بياناتها أولاً بأول مع مراعاة تنفيذ هذا الالتزام تدريجياً وفقاً لحاجة العمل.

مادة ٤٤ - يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الاشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

١ – أن تكون المدة قضيت فى أى عمل أو نشاط وفقاً للبيانات الواردة فى النموذج المشار إليه.

٢ – أن تكون قضيت فى عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشرة.

٣ – أن تكون سنوات كاملة.

٤ – ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية فى المدة المطلوب الاشتراك عنها.

٥ – أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة.

٦ – ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى ، التى لا يدخل فى حسابها المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين.

ويقدم طلب حساب مدة الاشتراك وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون على ذات النموذج المشار إليه مع توافر كافة الشروط المشار إليها وذلك فيما عدا الشرط الوارد فى البند رقم (٤).

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٤٤ مكرراً) المرفق.

وتحسب تكلفة حساب المدد المشار إليها فى الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى ويتم سداد هذه التكلفة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون المشار إليه.

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

مادة (٥٠): (**فقرة ثالثة**) - كما يكون أداء الاشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزى أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

مادة(٩٣) : تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على الوجه التالى :

١ – طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة اختصاصها مكان العمل.

٢ – طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٣ – طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة.

كما تشكل لجنة التحكيم الطبى للابن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من هذا القرار وفقاً لما يلى :

١ – طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة اختصاصها محل إقامة صاحب الشأن.

٢ – طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٣ – طبيب إخصائى من مديرية الشئون الصحية بالمحافظة الواقع فى دائرتها محل إقامة صاحب الشأن.

ويتم تشكيل اللجنة بقرار من رئيس الصندوق بناء على ترشيح جهات عملهم ويحدد هذا القرار مقرر اللجنة ومكان إنعقادها.

وتعقد اللجنة فى مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة.

ويجوز للصندوق المختص أن يطلب حضور ممثل عنه اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٩٤) : يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له.

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره خمسة جنيهات إلى خزينة الصندوق المختص.

وفى حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحوالة بريدية لحساب الجهة المذكورة.

مادة (٩٥) : يسقط حق صاحب الشأن فى التحكيم فى الحالتين الآتيتين:

١ – إذا لم يتقدم بطلب التحكيم فى المواعيد المنصوص عليها بالمادة (٩٢).

٢ – إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر فى طلب التحكيم فى هاتين الحالتين.

مادة (٩٦) : على الصندوق المختص أن يرسل جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبى أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بذلك الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة.

وإذا كان مكان وجود صاحب الشأن واقعاً فى دائرة اختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها.

ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أومستندات أوشهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

مادة (٩٧) : على لجنة التحكيم الطبى أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً الآراء التى أبديت فى شأن النزاع.

مادة (٩٨) : على مقرر لجنة التحكيم الطبى إخطار الصندوق المختص بالقرار الذى اتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

وعلى الصندوق إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف مبلغ ثلاثين جنيهاً لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار لجنة التحكيم فى صالح صاحب الشأن.

ويلتزم الصندوق المختص بصرف المبلغ المشار إليه فى الفقرة الثالثة لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار اللجنة فى غير صالح صاحب الشأن.

مادة (١٠٤) : تعتبر فى حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها:

١ – الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى والذى يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين أوأدت لاستئصال جذرى للحنجرة أو المثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز.

٢ – مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين.

٣ – أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.

٤ – الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أوالمصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.

٥ – الأمراض العقلية حال ثبوتها.

٦ – الأمراض العصبية التى استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والشلل النصفى والأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر التى نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف والصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات وغير المستجيب للعلاج.

٧ – الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة – الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الانتشار بالرئتين – التحجر الرئوى (السليكوزس) (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أوكان مصحوباً بدرن رئوى أوهبوط القلب.

٨ – هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل.

٩ – ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من ١٢٠/٢٣٠) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين.

١٠ – فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالاستصفاء الدموى والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة البوليا أكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن ٨ ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين.

١١ – تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحيا مع وجود استسقاء بالبطن غير مستجيبة للعلاج لمدة عام.

١٢ – دوالى المرىء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أوالتدخل الجراحى.

١٣ – مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.

١٤ – الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتى لم تستجب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر.

١٥ – أمراض الجهاز الحركى والتشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته على ٧٥٪ من الكفاءة الحركية للجسم كله – أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥٪ فأكثر.

١٦ – الصدفية ومرض بمفيجس إذا زادت درجة الإنتشار على ٧٥٪ من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.

١٧ – ضعف الإبصار الشديد بالعينين ٦٠/١ لكل عين على حدة أو ٦٠/٢ لصاحب العين الواحدة والذى لا يتحسن باستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التدخل الجراحى.

مادة (١٠٩) : يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مع توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠٪ من أجر التسوية فى حالة توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل لكل منهما على حدة.

٢ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥٪ و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

مادة ١١٠ - يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم بلوغ سن الستين بعد انتهاء الخدمة مع توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل ، وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ ٪ و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

مادة ١١١ - يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أوالوفاة مع تقديم طلب صرف المعاش وتوافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ٢٠ سنة على الأقل (المعاش المبكر) ، وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن الاكتوارى من الجدول رقم ٩ المرفق بالقانون (مع إهمال كسر السنة فى حساب السن)}}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعلى ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ ٪ و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

مادة ١١٢ - يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم مع صدور قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، أياً كانت مدة الاشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٤ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ ٪ و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

مادة ١١٣- يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل أياً كانت مدة الاشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية، ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهريا (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٤ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ مقابل كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ ٪ و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

مادة١١٤ - يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة وذلك أياً كانت مدة الاشتراك فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى ، وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ ٪ و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

مادة ١١٥ - يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم العجز الكامل بعد انقضاء سنة أو أكثر من تاريخ انتهاء الخدمة مع توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية .

٢ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ ٪ و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

مادة ١١٦- يسوى المعاش المستحق فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، أياً كانت مدة الاشتراك فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠٪ من أجر التسوية، و يزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٤ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ من كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ ٪ و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

مادة ١١٧ - يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أوالوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أياً كانت مدة الاشتراك فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى ، وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ ٪ و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

مادة ١١٨ - يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة بعد انقضاء سنة أو أكثر من تاريخ انتهاء الخدمة مع توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ – ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣ – ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤ – يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ ٪ من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠٪ و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ ٪ و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠٪.

وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى الوارد فى المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى ويسرى ذلك على هذه المادة والمواد السابقة.

مادة ١٢٦ - إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه الأخيرة فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتى :

١ – إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى.

٢ – إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لما يلى :

(أ) إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

(ب) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلى :

(١) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة (بعد استبعاد الميزة المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى) وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{أجر التسوية لحالات العجز أو الوفاة} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

(٢) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

ويراعى عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرقمى.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويراعى فى حالة استحقاق معاش إصابة العمل أن يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى.

مادة ١٥٠ : (**فقرة أولى وثانية**) :

يراعى عند تقديم طلب صرف إعادة الفقد المواعيد المحددة بالمادة ١٨٧ من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق ، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ المشار إليها.

مادة (١٨٦) : (**فقرة أولى**) - فى حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذى أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذى آل إليه أو استبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل.

مادة ١٨٧ - يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على النماذج المشار إليها فى المادة (١٧٢) من هذا القرار وذلك وفقاً للمواعيد الآتية :

١ – خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

٢ – خلال خمس عشرة سنة بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة ١٨٩- على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه على النموذج رقم (١٨٩) المرفق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (١٩٠) : (فقرة أولى ، بند ١)

١ – مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ومنافذ وماكينات الصرف الآلى التابعة لها ، وللصندوق المختص الاتفاق مع جهات أخرى لاستخدام مقار بها لصرف المعاشات.

مادة (١٩٠) : (فقرة خامسة ، بند أ)

(أ) حتى اليوم الخامس من الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البند (١) فيما عدا المعاشات المنصرفة من خلال ماكينات ومنافذ الصرف الآلى التابعة لأى من الصندوقين فتظل صالحة للصرف لمدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الاستحقاق.

مادة (١٩٥) ، (فقرة ثانية)- مع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التى أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير طالما لم يتم سحبها وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ العلم بذلك.

مادة (٢٠٠) ، (بند ١) :

١ – القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة ، وفى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة ، وفى جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاه من القيمة الكلية للمقاولة.

مادة (٢٠١) ، (فقرة ثانية ، بندى ٢ و ٣) :

٢ – ٢٠٪ من قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦، وما يتم بشأنه من تعديلات بشرط ألا تزيد قيمة الترخيص عن ٣٥٠ ألف جنيه.

٣ – قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير والمبانى الصناعية.

مادة (٢١١) ، (بند ١) :

١ – إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل ويوضح بالإخطار اسمه وعنوانه ورقمه التأمينى واسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأمينى ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.

مادة (٢١٣) : (بندى ١و ٢) :

١ – العمليات التى يقوم بتنفيذها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.

٢ – العمليات التى يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل انتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.

مادة ٢١٤ - إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البندين رقمى (٣ ، ٥) من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق ، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها فى البندين رقمى (١ ، ٢) فتلتزم الجهة بالاشتراك عن هذه العمالة نمطياً.

مادة ٢١٦ - تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بما يلى :

١ – تحديد نسب الأجورفى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.

٢ – اقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٦) المرفق.

٣ – إبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ويتم اعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

ويصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين رقمى (١و ٢).

مادة ٢٢٨ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٥ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يعتبر الشخص الذى يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق فى حكم المقاول طالما زادت قيمة الترخيص عن ٣٥٠ ألف جنيه.

مادة ٢٣٢ – تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية :

١ – السائقون فى القطاع الخاص الحاصلون على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور رقم٦٦ لسنة ١٩٧٣المعدل بالقانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩ وفقا لما يلى :

(أ) السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

(ب) السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى مفرد أو ذى مقطورة.

(ج) السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت اشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى.

(د) السائق الذى يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).

٢ – التباعون العاملون على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة ٢٣٩ - تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور اشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار إليهم بالمادة (٢٣٢) المسجلين لدى الصندوق المختص فى شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لكل فئة بقيادتها وذلك وفقاً للجدول رقم (١٢) المرفق.

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، المواد أرقام ٣٠ مكررا و ٩٢ (فقرة أخيرة) و ١٧٣ (فقرة ثانية) و ١٨٧ مكرراً و ٢٠١ (فقرة أخيرة) و ٢١٤ مكررا وفقاً لما يلى :

مادة (٣٠ مكرراً) - تقدر تكلفة المدة الاعتبارية المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن إضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات بما يزيد فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة نتيجة إضافة هذه المدة مع مراعاة ما يلى :

١ – بالنسبة للعاملين بالدولة والهيئات العامة تحسب التكلفة وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٥٦ ، ٢٥٧ من هذا القرار.

٢ – بالنسبة للعاملين بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام تتحمل الوحدة الاقتصادية بالتكلفة وفقاً لما يلى :

(أ) تحسب تكلفة الزيادة فى حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه مع استحقاق معاش على أساس الفرق الناتج بين حساب المعاش بدون مراعاة المدة الاعتبارية وحسابه بمراعاتها وتحول هذه الزيادة إلى قيمة رأسمالية تحسب وفقاً للجدول رقم (١١) المرفق طبقاً لنوع المعاش وسن المؤمن عليه فى تاريخ الاستحقاق.

(ب) تحسب تكلفة الزيادة فى حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس الفرق الناتج بين حساب التعويض بدون مراعاة المدة الاعتبارية وحساب التعويض بمراعاتها.

(جـ) تحسب تكلفة المدة الاعتبارية فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه وسنه فى تاريخ انتهاء الخدمة المضاف إليها المدة الاعتبارية.

(د) يتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج رقم (٣٠ مكرراً) المرفق.

(هـ) تلتزم الوحدة الاقتصادية بسداد المبالغ المشار إليها إلى مكتب الصندوق المختص فى المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار إليها فى المواعيد المقررة يلتزم بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذا القرار.

مادة (٩٢) ، (**فقرة أخيرة**) – كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز.

مادة (١٧٣) ، (**فقرة ثانية**) - وعلى جميع المناطق والمكاتب التأمينية التابعة لصندوقى التأمين الاجتماعى التنسيق مع أجهزة شئون العاملين بالجهات المشار إليها بالفقرة الأولى اتخاذ ما يلى :

إخطار المؤمن عليه قبل سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد بالمدد التى سيتم تقدير حقوقه التأمينية وفقاً لها وإلزامه بتقديم ما يثبت مدد اشتراكه الأخرى إن وجدت وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره.

تجهيز الملف التأمينى للمؤمن عليه من حيث ضم المدد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة بالملف الورقى مع الملف المسجل آلياً وذلك قبل ثلاثة أشهر من بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد ، حتى يمكن صرف المعاش فى نفس اليوم الذى يبلغ فيه المؤمن عليه هذه السن.

مادة (١٨٧ مكررا) - تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولى الشرعى فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصياً.

ويستمر صرف معاشات القصر فى حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على ٣٠٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

وفى جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار اعتباراً من معاش الشهر التالى لإخطار الجهة بالقرار.

مادة (٢٠١) ، **(فقرة أخيرة)** - وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

مادة(٢١٤ مكرراً) - يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون فى تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (٦) المرفق ومؤمنا عليهم وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من هذ القرار طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل محسوبة على أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها والمحسوبة وفقا للجدول رقم (٨) المرفق.

ويقدم طلب الاسترداد إلى المكتب المشترك لديه عن العملية وذلك فى يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطى المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقا للنموذج رقم (٢١٤ مكررا) المرفق.

على أن يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الاسترداد وبيان العمالة المقدم على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه.

وعلى اللجنة المشار إليها القيام بالآتى :

١ – التأكد من ملاءمة مهن العمالة الواردة فى البيان المقدم مع الأعمال المنفذة.

٢ – مقارنة عدد العمالة التى يتكشف ملاءمة مهنهم مع الأعمال المنفذه بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الاسترداد.

٣ – تحديد نسبة الاشتراكات التى سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .

٤ – إخطار المكتب المختص بنسبة الاشتراكات التى سيتم ردها لصاحب العمل .

وعلى المكتب حساب قيمة الاشتراكات المطلوب ردها وفقا للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها على لجنة رد المديونية.

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجداول أرقام ٣ و٦ و٨ و٩ المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه الجداول المرفقة.

(المادة الرابعة)

يلغى قرارى وزير التأمينات رقمى ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ و ١٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى : ٢٠٠٩/٨/٢٤

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

جدول رقم (٣)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

الحالة المرضية	نسبة العجز ٪
نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه:	
١ – شلل نصفى غير قابل للشفاء	١٠٠
٢ – خزل نصفى مع فقد النطق	٨٠
٣ – خزل نصفى مع صعوبة فى النطق	٦٠
٤ – خزل نصفى أيمن	٢٥–٥٠
٥ – خزل نصفى أيسر	٢٠– ٤٠
٦ – شلل بالطرف العلوى الأيمن	٧٠
٧ – شلل بالطرف العلوى الأيسر	٥٠
٨ – خزل بالطرف العلوى الأيمن	٣٥
٩ – خزل بالطرف العلوى الأيسر	٢٥
١٠ – فقد النطق	١٠ – ٥٠
انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه:	
١ – جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب	٢٠ – ٢٥
٢ – جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافىء.	٢٥– ٣٥
٣ – عدم تكافؤ القلب لمدة عامين	١٠٠

جدول رقم (٦)

بيان المهن الرئيسية

* نجار.	* مبلط.
* حداد.	* عامل خرسانة.
* براد.	* عامل حفر أبار.
* كهربائى.	* عامل قطع ونحت.
* سباك صحى.	* عامل تركيبات وإصلاح وصيانة.
* لحام.	* عامل زجاج.
* نقاش.	* عامل تشغيل ماكينات ومعدات.
* بناء.	* مبيض.
* عامل وضع طبقات عازلة.	* سمكرى.
* سائق معدات ميكانيكية.	* عامل عادى.
* منجد أفرنجى.	* سروجى سيارات.
* عمال الزراعة (جناينى).	* عامل تركيب موكيت.
* أمن وحراسة.	* طباخ – سفرجى.
* غواص.	* صياد.

يحدد صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة والهجرة الأعمال التى تندرج تحت المهن المشار إليها.

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجور

١ ــ أعمال التشييد والبناء

أولاً : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية ــ تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أ ــ المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
١	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها(بدون تجهيز)	١٠٪
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها(مع التجهيز)	٨٪
٢	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المبانى الإدارية ــ المدارس ــ مبانى المصانع ــ المخازن	
	الورش ــ المحطات بأنواعها ــ المستشفيات والفنادق المتوسطة	١٢٪
٣	الخزانات بأنواعها	١٥٪
٤	المبانى الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطيع والأعمال المشابهة	٢٠٪
٥	إنشاء حمامات السباحة	١٥٪
٦	إنشاء ملاعب	١٥٪
٧	إنشاء مقابر أو امتداد مقابر	١٥٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	ب ــ المبانى السكنية :	
١	مبانى سابقة التجهيز	٨٪
٢	مبانى فاخر (لوكس)	١٠٪
٣	مبانى فوق المتوسط	١٢٪
٤	مبانى متوسط	١٤٪
٥	مبانى اقتصادية	١٦٪
٦	مبانى باستخدام الشدات المنزلقة	١٠٪
٧	أعمال التعلية للمبانى	١٥٪
٨	أعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس	١٢٪

ملاحظات :

١ – المقصود بالمبانى سابقة التجهيز المبانى المقامة من حوائط وأسقف خرسانية سابقة التجهيز.

٢ – فى حالة صدور الرخصة الخاصة بالمبانى السكنية بدون تحديد نوع المبنى تحدد نسبة الأجور على أساس أنه من النوع الاقتصادى .

ثانيا : الأعمال غير المتكاملة المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	حفر ــ ردم ــ تسوية – هدم	
	(أ) تشغيل عمال	٦٠٪
	(ب) تشغيل معدات ثقيلة	٢٠٪
٢	أساسات ميكانيكية	١٠٪
٣	جسات	١٠٪
٤	أعمال مساحية	١٠٪
٥	الإشراف الفنى على التنفيذ والتشغيل	٢٪
٦	خرسانة مسلحة	
	(أ) مع توريد جميع المكونات	١٤٪
	(ب) بدون توريد الأسمنت	٢٥٪
	(جـ) بدون توريد الحديد	٢٠٪
	(د) مع توريد سلك الرباط والمسمار فى أعمال الحدادة والنجارة	٦٠٪
	(هـ) مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	٤٠٪
	(و) مع توريد جميع المكونات باستخدام خرسانة جاهزة ٠	١٢٪
٧	خرسانة عادية	
	(أ) مع التوريد	١٠٪
	(ب) مصنعية مع توريد الرمل والزلط	٤٠٪
	(جـ) مع التوريد باستخدام خرسانة جاهزة ٠	٨٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٨	أعمال البناء	١٧٪
٩	أعمال الطبقات العازلة بأنواعها	١٠٪
١٠	أعمال البياض	٤٠٪
١١	أعمال الكسوات والبلاط	٢٠٪
١٢	أعمال الرخام	١٥٪
١٣	الأعمال الصحية	٢٠٪
١٤	أعمال الكهرباء	٢٠٪
١٥	أعمال الدهانات	
	(أ) يدوى	٤٠٪
	(ب) بالمعدات	٣٠٪
١٦	أعمال النجارة والتجاليد	١٥٪
١٧	الأعمال المعدنية مثل :	
	الكريتال ــ الهياكل المعدنية ــ الجالون ــ الألومنيوم	
	(أ) مع التوريد	١٥٪
	(ب) بدون توريد	٣٥٪
١٨	أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات	٣٠٪
١٩	أعمال التجهيز والإحلال والتجديد مثل :	
	البلوك ــ المكاتب السياحية ــ صالات الكمبيوتر والأعمال المماثلة	١٠٪
٢٠	أعمال الموكيت والأرضيات الصناعية	٥٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٢١	أعمال الترميمات المشتملة على الحقن	٢٠٪
٢٢	أعمال الزجاج	٥٪
٢٣	أعمال صب خوازيق باستخدام المعدات الميكانيكية	٢٥٪
٢٤	إحلال وتجديد بدون تجهيز	٢٠٪
٢٥	توريد وحقن وعزل الكمرات الرئيسية بالمواد الأيبوكسية	١٥٪

ثالثاً : ١ - أعمال المصنعيات والتركيبات

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد	٦٥٪
٢	تقطيع خردة بدون نقل أو تحميل	٤٠٪
٣	أعمال جلاء بلاط أو رخام	٤٥٪
٤	تجميع أثاث	٤٥٪
٥	أعمال هدم وإزالة أنقاض مبانى	٤٠٪
٦	مصنعيات نجارة بدون توريد	٣٥٪
٧	مصنعيات صب خرسانة مسلحة أو عادية باستخدام المعدات والخلاطات	٣٥٪

٢ - أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال الشبكات العامة مثل :	
	مياه الشرب ــ الصرف الصحى المغطى ــ الرى بالرش والتنقيط ــ التليفونات ــ الكهرباء	
	(أ) مع توريد مكونات الشبكة	١٥٪
	(ب) بدون توريد	٣٥٪
٢	مد مواسير بطريقة الأنفاق (العدايات)	
	(أ) مع التوريد	١٠٪
	(ب) بدون توريد	٢٥٪
	(جـ) غرفة الدخول والخروج	١٥٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٣	محطات الرفع والوحدات الملحقة وتشمل :	
	(مبنى القوى ــ عنبر المحركات ــ المخزن ــ الورشة ــ المبنى الإدارى	١٢٪
٤	محطات تنقية المياه والصرف الصحى	
	(الوحدات الأساسية ــ الوحدات الملحقة)	١٢٪
٥	أعمال البيارات :	
	(أ) توريد وإنشاء بيارة مع التغويص أو بدون تغويص	١٥٪
	(ب) تغويص بيارة فقط	٢٥٪
٦	شبكات التغذية والصرف (من أقرب مياه فرعية)	
	وآخر مطبق صرف عمومى	
	(أ) مع التوريد	٢٥٪
	(ب) بدون توريد	٤٥٪
٧	أعمال تطهير الأحواض والشبكات	
	(أ) يدوى	٣٠٪
	(ب) ميكانيكى	١٥٪
٨	النزح الجوفى بجميع أنواعه	١٥٪
٩	أعمال التشغيل والصيانة لمحطات المياه والصرف الصحى	٢٥٪
١٠	أعمال التغطيات للترع والمصارف	١٥٪

٣ـ قطاع الرى (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال ترابية لتطهير أو ترميم أو توسيع أو إنشاء الترع أوالمصارف	
	(أ) يدوى	٦٠٪
	(ب) بالمعدات الثقيلة	١٠٪
٢	إزالة حشائش و ورد النيل :	
	(أ) يدوى	٤٠٪
	(ب) بالمعدات	١٠٪
٣	أعمال التكسيات بالأحجار للجسور والبيارات	٢٥٪
٤	أعمال الستاير المعدنية	
	(أ) توريد ودق	١٠٪
	(ب) دق فقط بدون توريد الستاير	٣٠٪
٥	أعمال صناعية على مجارى الرى والصرف لإنشاء أقسام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات	٢٥٪
٦	إنشاء الكبارى الملاحية بالقناطر والأهوسة	٢٠٪
٧	عمليات دق الآبار	
	(أ) مع توريد المواسير	١٥٪
	(ب) بدون توريد المواسير	٣٥٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٨	تخفيض منسوب المياه بباطن الأرض	١٠٪
٩	تقطيع ستائر معدنية تحت الماء	١٠٪
١٠	رباط الحوض العائم	٣٠٪
١١	تكاس ونقل أتربة بالقلابات مع الدمك	٢٠٪
١٢	النزح الجوفى مع التخفيف	١٥٪
١٣	أعمال الستائر الحاجزة للمياه بالأسمنت والبتومين	٥٪
١٤	أعمال التغطيات للترع والمصارف	١٥٪

٤ـ أعمال الطرق البرية والمائية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أولاً – أعمال الطرق البرية والمائية (أعمال متكاملة توريد ومصنعية):	
	ـــ أعمال متكاملة توريد ومصنعية	
١	الأعمال الترابية :	
	(أ) تشغيل عمال	٦٠٪
	(ب) تشغيل معدات ثقيلة	١٠٪
٢	أعمال تكسير الأحجار :	
	(أ) تشغيل عمال	٦٠٪
	(ب) تشغيل كسارات	٣٠٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	(أ) إنشاء طبقة أساس	١٥٪
	(ب) إنشاء طبقة الرصف الأسفلتية	١٥٪
	(جـ) إنشاء طبقة الرصف الأسمنتية	
	ـــ يدوى	٤٠٪
	ـــ بمعدات	٢٠٪
٤	الأعمال الصناعية :	
	(أ) برابخ وكبارى صغيرة	٢٥٪
	(ب) كبارى على النيل والمجارى المائية	٢٠٪
	(جـ) كبارى حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز أو على خوازيق	١٥٪
	(د) كبارى كبرى على النيل	٨٪
٥	توريد وتركيب العواكس الأرضية والعلامات الإرشادية :	
	(أ) مع التوريد	١٥٪
	(ب) بدون التوريد	٣٠٪
٦	البردورات والأرصفة	٢٠٪
٧	الدهان للخطوط والعلامات بالبوية العاكسه باستخدام المعدات	١٥٪
٨	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	١٥٪
٩	توريد وإنشاء حواجز طرق خرسانية :	
	(أ) جاهزة	١٠٪
	(ب) توريد وإنشاء	١٥٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١٠	توريد ورش طبقة تشريب أو لصق	١٠٪
	ثانياً ــ أعمال مصنعيات فقط	
١	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	(أ) المعدات الثقيلة	٢٥٪
	(ب) يدوى	٥٠٪
٢	رفع وفك سكة حديد	٢٠٪

٥ ـ أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل : محطات المياه والصرف الصحى ــ محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها ــ آلات ومعدات المصانع ــ الطلمبات المصاعد ــ التكييف	
	(أ) مع التوريد	٥٪
	(ب) بدون توريد	٢٥٪
٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الإلكترونية ــ الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار ــ أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	(أ) مع التوريد	٣٪
	(ب) بدون توريد	٢٥٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٣	توريد وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى	٢٪
٤	توريد وتركيب السخانات	٥٪
٥	توريد وتركيب معدات المطابخ	٥٪
٦	توريد وتركيب أبراج تبريد	١٠٪
٧	إحلال وتجديد خط كهرباء	١٥٪
٨	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	١٥٪

٦ ـ قطاع البترول

أولاً : أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥٪
٢	أعمال المساحة السزميه والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	١٪
٣	مد خطوط المواسير البرية	
	(أ) داخل المدن	
	مع التوريد	١٠٪
	بدون توريد	٢٠٪
	(ب) خارج المدن	
	– مع التوريد	٥٪
	– بدون توريد	١٠٪
٤	مد خطوط المواسير البحرية	
	مع التوريد	٣٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	بدون توريد	٥٪
٥	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها	
	(أ) التصنيع مع التوريد	٣٪
	(ب) التصنيع بدون توريد	٨٪
	(جـ) نقل إلى موقع التركيب	٣٪
	(د) تركيب بالموقع	٣٪
٦	إنشاء المستودعات والصهاريج شاملة التصنيع والتركيب بالموقع	
	(أ) مع التوريد	١٥٪
	(ب) بدون توريد	٣٥٪
٧	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	١٪
٨	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٢٪

ثانيا : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	(أ) مع التوريد	١٠٪
	(ب) بدون توريد	١٥٪
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	(أ) مع التوريد	٢٠٪
	(ب) بدون توريد	٣٥٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٢٠٪
٤	البحث عن الألغام وإزالتها	١٪
٥	تفجير صخور	١٠٪
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	١٠٪
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الطلمبات الغاطسة فى الآبار ــ الكابلات التى تعمل داخل الآبار ــ مواسير الحفر ــ أبراج الحفر ومستلزماتها	٢٪
٨	إنشاء مستودع (صهاريج) معدنية ومحطة تقوية الطائرات	١٥٪
٩	توريد وتركيب مظلة خرسانية ــ معدنية	١٥٪
١٠	توريد وتركيب كرافانات	٨٪
١١	فك ونقل وتركيب كرافانات (بدون توريد)	٢٥٪
١٢	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	٢٪

٧ـ أعمال النقل

أولا : توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	الرمال والأتربة	١٠٪
٢	الزلط أو التربة الزلطية	٧٪
٣	الأحجار بأنواعها	٧٪

ثانياً :- النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	النقل والتحميل والتفريغ : (أ) تشغيل عمال	١٠٪
	(ب) تشغيل معدات	٧٪
	(ج) النقل مع التوريد فى الموقع	٢٪

ثالثاً : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	تحميل ــ تفريغ ــ فرز ــ تستيف ــ تعبئة ــ شيالة : (أ) تشغيل عمال	٦٥٪
	(ب) تشغيل معدات	٢٠٪
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	٥٪

٨- منصات بحرية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	إنشاء دولفينات وشمعات الوحدات العائمة	١٥٪
٢	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	١٥٪
٣	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفه بحرية	٥٪
٤	توريد وتركيب حاميات مطاطية على أرصفة الموانى :	

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	(أ) مع التوريد.	٪١٠
	(ب) بدون توريد.	٪٢٥
٥	تكسير حطام سفينة بالبر	٪٣٥
٦	– تكسير حطام سفينة بالبر مع الانتشال	٪٢٠

٩ ـ مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	تجهيزة الأقطان للحليج	٪٥٠
٢	حراسة البضائع فى الموانى	٪٥٥
٣	المشالات الداخلية لمضارب الأرز	٪٣٠
٤	توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانى باستخدام المعدات الثقيلة (الكراكات)	٪٨
٥	المساحة المسيزمية	٪١
٦	الأعمال التى تتم تحت سطح الماء باستخدام غواصين	٪٢
٧	توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات زينة مع الصيانة	٪٢٠
٨	توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات بدون زينة بدون صيانة	٪١٥
٩	استزراع أو صيانة مسطحات خضراء	٪٣٠
١٠	صيانة أشجار ونباتات وحدائق	٪٣٠
١١	مزارع سمكية	٪٢٠
١٢	إنشاء ميزان بسكول متكامل	٪٨
١٣	مقاومة الآفات والحشرات والقوارض	٪١٥
١٤	أعمال النظافة اليدوية بدون تقديم مواد النظافة	٪٦٥
١٥	الرفع الثقيل باستخدام الشدات المنزلقة مثل : رفع الخزانات العالية ــ الأسقف الخرسانية	٪١٠

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١٦	أعمال النظافة لعقود الامتياز مع إقامة منشآت المعالجة والدفن والنفايات مع توريد جميع مهمات النظافة	٣٠٪
١٧	أعمال النظافة العادية مع توريد جميع مهمات النظافة	٤٥٪
١٨	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة فقط)	٢٠٪
١٩	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة فقط)	١٠٪
٢٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة + ساخنة مع النظافة بصالة الطعام :	٣٠٪
٢١	أعمال نماذج (ماكيتات)	١٠٪
٢٢	إنشاء مراسى لتراكى اللنشات	١٥٪
٢٣	تقطيع وترحيل وتحميل خردة	٢٥٪
٢٤	أعمال المسح تحت الماء لرصيف بحرى	٥٪
٢٥	إنشاء صوب زجاجية	١٥٪
٢٦	إنشاء وتجميل ميادين	١٥٪
٢٧	كبس القش السائب باستخدام المكابس الميكانيكية	٣٥٪
٢٨	توريد وتركيب ستائر	١٥٪
٢٩	توريد أثاث بدون تجميع	٢٪
٣٠	توريد أثاثات مع التجميع	٥٪
٣١	أعمال الديكور مع التوريد	١٠٪
٣٢	مصدات خرسانية	٢٠٪
٣٣	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة	٥٪
٣٤	أعمال الأمن والحراسة مع توريد كافة المهمات	٤٥٪

ملاحظات :

١ – نسب الأجور الواردة بالجدول خاصة بالعمالة المصرية المؤقته المحـــدد مهنها بالجدول رقم (٦) المرفق.

٢– نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مـــواد البنـــاء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعية .

١٠ ـ أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	(أ) محاجر رمال الغبار ــ الرمال البيضاء ــ رمال المرشحـــات ــ الـــزلط ــ التربـــة الزلطية ــ الطفلة ــ الجبس	٢٢٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	(ب) محاجر الحجر الجيرى والرملـــى والحجـــر الجيرى الصلب ــ الدولوميت ــ الرخـــام ــ البازلت الالباستر ــ أحجار الزينة	٢٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	(ج) الملاحات	١١٠٪ من القيمة الإيجارية للملاحة
٢	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	١٣٠ قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

جدول رقم (٩)

أجر الإشراك لعمال النقل البرى

العامل	أجر الاشتراك الشهرى
سائق حاصل على رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الاشتراك
تباع	الحد الأدنى لأجر الإشراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	٢٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	٤٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك

جدول رقم ١٢

حصة صاحب العمل

فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقا لأنواع السيارات التى يمتلكها

مسلسل	نوع السيارة	المدة المستحق عنها الاشتراك	قيمة الاشتراك
١	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	١٤٤ جنيها
٢	السيارة النقل المقطورة	ثلاثة أشهر	١٨٠ جنيها
٣	الجرار الزراعى بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٥ جنيه
٤	السيارة النقل الخفيف لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٧٠ جنيها
٥	السيارة الأتوبيس	سنة	٣٧٥ جنيها
٦	السيارة الأجرة	سنة	٢٧٥ جنيها
٧	السيارة الملاكى	ثلاثة أشهر	٢٠٠ جنيه
٨	السيارة النقل القلاب بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
٩	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيها
١٠	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائله (فنطاس)	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
١١	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل الموارد السائلة	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيها
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موتى	سنة	٢٧٠ جنيها
١٣	الدراجة النارية (التوك توك)	سنة	٢٠٠ جنيه

ملاحظات :

تتحدد حصة صاحب العمل فى الاشتراكات فى يناير من كل سنة وفقا لأحكام المادة ٢٣٩ من هذا القرار.

نموذج رقم (٢) قرار وزارى رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٦

رقم المنشأة

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

صندوق العاملين به

محافظة /

مكتب /

طلب اشتراك منشأة
أو إخطار تعديل بيانات الموزعن عليهم وأجورهم
فى / / ٢٠٠

اسم المنشأة المالك / المدير المسئول الشكل القانونى للمنشأة

عنوان المنشأة : رقم العقار إسم الشارع الشياخة / القرية القسم / المركز المحافظة

نسبة تأمين المرض تاريخ بدء النسبة / / ٢٠ نسبة تأمين الإصابة تاريخ بدء النسبة / / ٢٠

تاريخ التوقف / الإستمرار / / ٢٠ سبب التوقف بدء النشاط

الرقم التأمينى	إسم الموزعن عليه	النوع	تاريخ الميلاد			تاريخ الإشتراك			الأجر الشهرى				كود مدة الإشتراك
			يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	أساسى		متغير		
									أرش	جنيه	أرش	جنيه	

أقر أنا بصفتى بأن إجمالى أعداد الموزعن عليهم عددهم

وأن أجور الشهر الحالى الأساسية أرش جنيه والمتغير أرش جنيه وأن جميع البيانات الواردة بهذه الإستمارة وملحقاتها صحيحة.

صاحب العمل أو المدير المسئول روجعت بيانات هذا الطلب على طلبات الاشتراك الموزعن عليهم ووجدت صحيحة.

تحريرا فى / / ٢٠ مستلم الإستمارة ثم مطابق التوقيع بمعرفتى

(لتطبيق عليه) أخصائى الإشتراك مسجل اليا روجع اليا

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع العائلي

استمارة التقطيعة التأمينية

نموذج رقم (٦) المرفق بالقرار الوزاري رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٨

اسم المؤمن عليه: _____ رقم قومي: _____

تاريخ الميلاد: ___/___/_____ رقم قومي: _____

منطقة: _____

حالة المؤمن عليه (تعمل مؤمن عليه)	(نوع) تاريخ أول قيد قديم	مدة اشتراك سابقة (قطاع ___)	مدة اشتراك سابقة (قطاع ___)
المهنة:		رقم المنشأة:	رقم المنشأة:
رقم المنشأة:		اسم المنشأة:	اسم المنشأة:
اسم المنشأة:		تاريخ طلب وبدء الاشتراك:	تاريخ طلب وبدء الاشتراك:
تاريخ طلب وبدء الاشتراك:		سبب الإنهاء: ☐ وفاة ☐ عجز	سبب الإنهاء: ☐ وفاة ☐ عجز
نوع العملة / النقد الاشتراك:		تاريخ نهاية الاشتراك:	تاريخ نهاية الاشتراك:
معدل العملة:		نوع العملة / النقد الاشتراك:	نوع العملة / النقد الاشتراك:
		معدل العملة:	معدل العملة:

تاريخ	أجر التأمين ج.م	أجر التأمين أ	تاريخ	أجر التأمين ج.م	أجر التأمين أ	تاريخ	أجر التأمين ج.م	أجر التأمين أ	تاريخ

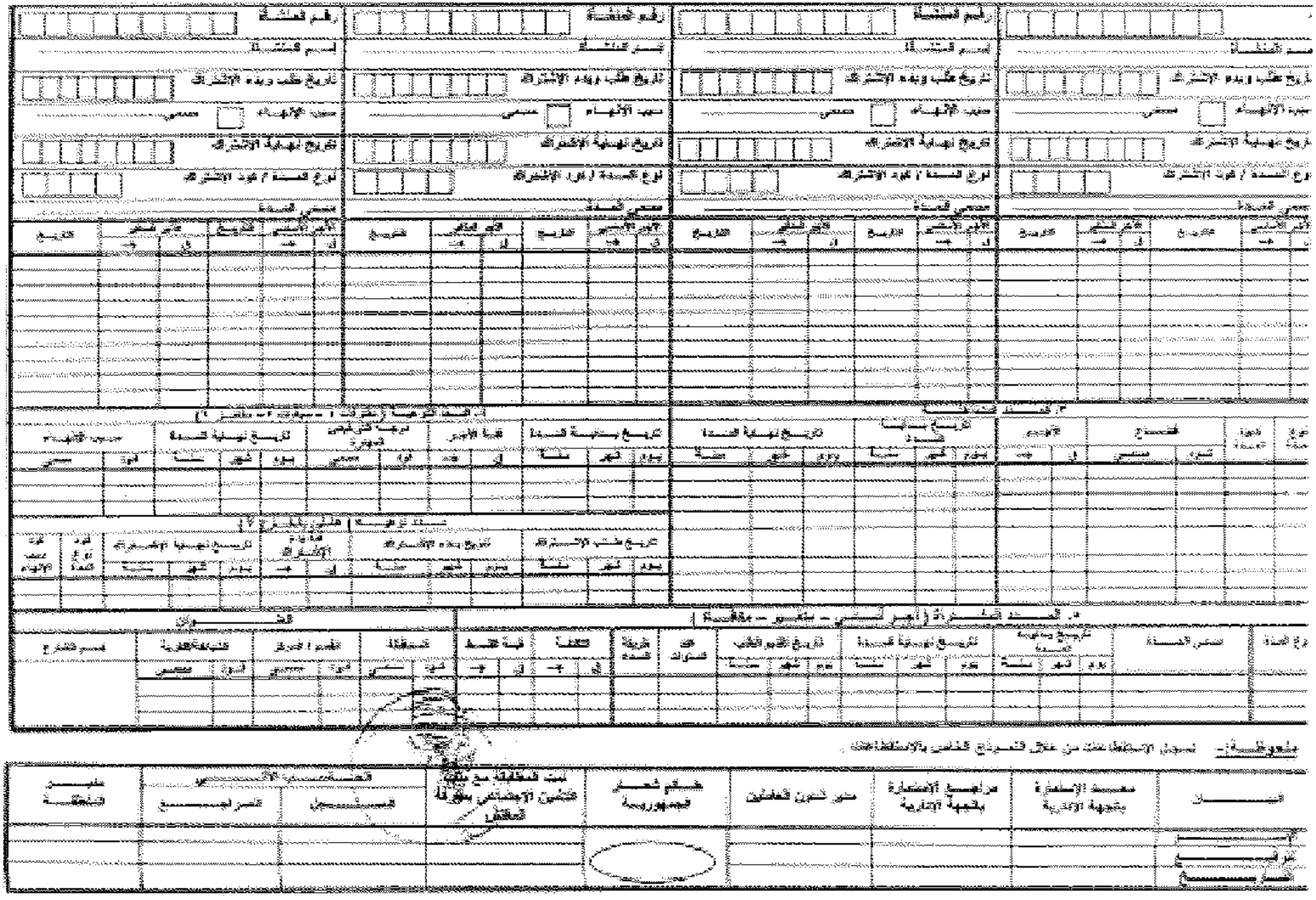

نموذج رقم (٣٠ معاش) القرار الوزاري رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٧

تقـــــدير
أعبـاء المـدة الاعتباريـة فى المحافظات النائية
طبقاً للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨

أولاً: بيانات المـــؤمن عليه:

إسم المؤمن عليه: ..... تاريخ الميلاد: / / ١٩

الرقـــم التأمينى: .....

المحافظة أو المحافظات التى سلم بها: محافظة: ..... محافظة: .....

تاريخ إنتهاء الخدمة فى المحافظة: / / ١٩ / / ١٩

تاريخ بداية الخدمة فى المحافظة: / / ١٩ / / ١٩

مـــدة العمل بالمحافظة:

ثانياً: تقدير أعباء المدة الاعتبارية:

فى حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق معاش	فى حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة	فى حالة انتهاء الخدمة مع عدم استحقاق الصـــرف
يوم شهر سنة	يوم شهر سنة	مدة العمل
مدة العمل		المبلغ المقابل لكل سنة قرش جنيه
قرش جنيه	قرش جنيه	المقابل عن المؤمن
القيمة الرأسمالية	قيمة التعويض	عليه فى تاريخ ترك الخدمة
للمعاش أو الحصة:	المطلوبة فى حدود المستحق	من الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون
القيمة الرأسمالية للمعاش	بموجب بالكشف رقم.....	رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
المحسوبة بالكشف رقم.....	بتاريخ / / بمبلغ	الأجر فى تاريخ انتهاء قرش جنيه
بتاريخ / / بمبلغ	قرش جنيه	الخدمة
قرش جنيه	على بنك	عبء المدة الاعتبارية
على بنك	المصرف	المحسوبة بالكشف رقم.....
المصرف	الى ـــــ	بتاريخ / / بمبلغ
الى ـــــ		قرش جنيه
		على بنك
		المصرف
		الى ـــــ

تحريراً فى / / ١٩

رئيس التأمينات الإجتماعية | مراقب التأمينات الإجتماعية | **مدير** التأمينات الإجتماعية

نموذج رقم (٤٤) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى رقم المنشأة

محافظة / الإدارة العامة للتأمين ... اسم المنشأة ...

طلب حساب مدة مساهمة

طلب الحاق المدة ( ) من القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٧٩

أولاً : البيانات الشخصية :-

اسم المؤمن عليه ... الرقم التأمينى

تاريخ تقديم الطلب: / / تاريخ التقويم / / المدة المطلوبة من / / إلى / /

أخر مدة مسددة عن: / / المدة المسددة عن: / / إلى / /

مدة التأمين السابق من حضرتك ( ) أشهر فقط لا غير

نوع المدة المطلوب مساهمتها (تكميلى / مستمر / مختلطة) المدة المطلوب مساهمتها

بداية ونهاية المدة المطلوب مساهمتها من / / إلى / /

بيان بعدد الاشتراك فى الأجر الأساسى :-

نوع القطاع	بداية ونهاية المدة المسددة						نوع القطاع	بداية ونهاية المدة					
	من			إلى				من			إلى		
	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة		يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة

ثانياً : تقدير التكلفة :-

١ - تقدير التكلفة بقيمة الاشتراك

٢ - سداد التكلفة بالتقسيط

= ... × ١٠٠

ثالثاً : إقرار المؤمن عليه بقبوله فى الاشتراك :-

أقر أنا / ... بالاشتراك الى حين سداد ( ) مبلغ التكلفة ... وهو مبلغ القسط المقسط فى حدود ( ) شهر نظام تأمين اجتماعى وشكل عن الأجر ( ) ... التكلفة ... شهرياً

تحريراً فى : / / ٢٠

توقيع المؤمن عليه

رابعاً : إقرار صاحب العمل بمناسبة المساهمة :-

١ - أقر أنا / ... بصفتى الأجور بقيمة القسط الشهرى المستحق عن المدة

المطلوبة وقدره ... وتعهد بسداده اعتباراً من الأجر

المستحق عن شهر ... سنة ... وتوريده للصندوق التأمين الاجتماعى المختص

مع مسئوليتى الكاملة عن الوفاء بهذا المبلغ طالما يستحق العامل المبين بكشف التعهد بالقطاع الجهة المنقول إليها العامل وتمثلك فى حالة إخلالى بهذا التعهد الحكم لصالح المستحق العامل المبين.

٢ - أقر أنا المذكور بالعنوان بعاليه بموافقتى على هذا الموضوع وتعهدت بسداد المبلغ الإجمالى المطلوب بالتقسيط.

تحريراً فى : / / ٢٠

توقيع صاحب العمل

ختم الجهة

خامساً : الإقرار باعتماد الموضوع :-

بيانات المؤمن عليه	بيانات صاحب العمل	بيانات الاشتراك	بيانات التقويم
(الاسم)	(الاسم)	(الاسم)	(الاسم)
(الرقم التأمينى)	(الرقم التأمينى)	(الرقم التأمينى)	(الرقم التأمينى)
(التوقيع)	(التوقيع)	(التوقيع)	(التوقيع)

(تكملة بيانات)

إرشـــادات

١- على الجهة التى تتم لديها المطالبة أن تقوم طبقا للمستندات فى الملف بمراجعة بيانات المطالب من واقع ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وتقديم المطلب المستكمل لمراجعته .

٢- إرسال الأصل والصورتين إلى المستشرق المختص للمراجعة والاحتفاظ بالصورة الأخرى .

٣- على المستشرق المختص مراجعة النموذج وتسجيله فى السجل المعد لهذا الأمر ، والاحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل فى ملف التأمين الاجتماعى وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه .

٤- بناء على صاحب العمل قطاع عام والا يوجد به جهاز تأمين اجتماعى يحفظ أصل المطلب بملف التأمين بمكتب المستشرق المختص ويوافى صاحب العمل بصورة من النموذج ، لتسليمها للمؤمن عليه .

٥- على صاحب العمل فى حالة البدء بالتسوية أن يقتطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط وبورده مع الاشتراكات الشهرية للمستشرق المختص .

٦- يراعى عند حساب التكلفة مايلى :-

(أ) يقصد بالمدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١ مدة التكلفة المحسوبة بالمبالغ المدفوعة فى حالة حساب مدة فى نظام الاستدلال أو المدة المحول عنها إجمالى قبل ١٩٨٤/٤/١ فى الأجور المقابلة فى حالة حساب مدة فى نظام الأجر المتغير .

(ب) معامل السن من جدول (٤) فى تاريخ تقديم المطلب .

(جـ) يقصد بأجر حساب المدة :-

الأجر الأساسى فى تاريخ تقديم المطلب فى حالة حساب مدة فى الأجر الأساسى أو المكافأة ومتوسط الأجر المتغير عن مدة الاشتراك الفعلية من الفترة السابقة على تاريخ تقديم المطلب و حتى الشهر السابق عليه .

(د) يقدر حساب تكلفة المدة كما يلى :

(١) التكلفة دفعة واحدة = الأجر فى تاريخ تقديم المطلب × المدة المطلوب حسابها × معامل السن من جدول (٤) × ٢٠٪ فى حالة حساب مدة وفقا للمادة ٣٣ أو ٣٤ ، فى حالة حساب مدة وفقا للمادة .

(٢) القسط بالتقسيط = قيمة التكلفة دفعة واحدة × معامل السن من جدول رقم (٦) المرفق بالقانون فى تاريخ بدء التقسيط

٠٠ ٪ عن المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن المستحق (مع مراعاة حذف جزء شهر لزيادة الخامسة) .

٧- يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية :-

أ- أن تكون المدة بحد سن الثامنة عشر . ب- ألا تكون المدة محسوبة فى أكثر من حالة .

جـ- ألا تكون المدة محسوبة فى أي حالة أو نشاط سابق على المدة الأخيرة .

د- ألا تكون قد سبق صرف معاش عنها . هـ - ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية .

و- فى حالة حساب المدة وفقا لأحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى يجب ألا تزيد المدة على المدة المطلوبة لاستحقاق معاش بشرط توافر الشروط السابق الإشارة إليها فيما عدا الشرط الوارد بالبند (هـ) وتحسب دفعة واحدة قبل صرف المستحقين التأمينية .

ز- عند طلب حساب المدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير أو فى نظام المكافأة بالإضافة للشروط السابقة فيجب ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك فى الأجر المتغير أو فى نظام المكافأة حسب الأحوال على مجموع مدد **الاشتراك فى الأجر الأساسى** ولا يدخل فى هذا المجموع المدد المحتسبة طبقا للقوانين والقرارات الخاصة

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

مكتب شئون العاملين .....

نموذج رقم (٢٠) إقرار وزاري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٦

الرقم التأميني: [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ]

الرقم الموحد: [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ]

ملحوظة: لا يقبل العدول عن الرغبة مستقبلاً

إقـــــرار
برغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل

أقر أنا .....

العامل بـ ..... بأنني أرغب في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصلت عليها إعتباراً من / / .

كما أرغب في سداد تكلفة المدة (دفعة واحدة / بالتقسيط) ..... (يستوفى هذا البيان في حالة إبداء الرغبة بعد إستلام العمل).

وهـــــذا إقرار مني بذلك ،،،

تحريراً في / / ٢٠

مقدمه /

الإســـــم : .....

التوقيـــــع : .....

بيان تحقيق الشخصية:

الرقم القومي: .....

التاريخ: .....

جهة الإصدار: .....

العنـــــوان: .....

.....

إعتماد صاحب العمل

أقـــر .....

بأن المؤمن عليه .....

العامل طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار برغبته في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصل عليها إعتباراً من / / وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح .

تحريراً في : / / ٢٠

مدير شئون العاملين

ختم صاحب العمل

ملاحظـــة: تشمل الرغبة سنوات تجديد الأجازة.

نموذج رقم (٢١٤ مكرر) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ ب

الصفحة الكبيرة للتأمين الإجتماعى

مديرية القوى العاملة بـ .....

مكتب العمل .....

اسم المنشأة: .....

رقم المنشأة: .....

يسعدنا بالمحافظة الموافق عليها بالمنشأة وتعمل بمقتضاه .....

التحقت بها برقم (..... بتاريخ / /

م	الاسم	الرقم التأميني	المهنة	تاريخ الالتحاق	تاريخ الانتهاء

الحالة الموقعة أمامنا هى/هو بياناتها/بياناته طبقا للحالة التى كانت عليها/عليه الأصل المعتمدة إلينا بالصورة المطابقة

طبقا للفترة من / / حتى / /

ساعى العمل (المختص)

جهة الاختام

بيانات الحالة الموضحة حالتها صحيحة ، وتؤمن عليهم بالمنشأة برقم /

وتسلم / وتم رفع الورق أيا منهم فى بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه العملية طبقا للفترة المقدم عنها البيان وتسوية المنشأة المطلوب منها / لغاية / بتاريخ .....

المختص المراجع رئيس قسم التأمينات مدير

مدير المكتب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥١٢٣ س ٢٠٠٩ - ٢٢٠٦